

Distr.: Limited
23 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين وأستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في

ذلك في أوقات الصراعات المسلحة أو القلاقل الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر مؤكد

في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني



الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قد اعترف بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، واعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون العرفي الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، دون الإخلال بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقاً من حيث التطبيق،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكّلان انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب خلال النزاع المسلح تعد جرائم حرب، بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)،

وإذ ترحب بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب عملاً بالتزامات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تثنّي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، بما فيها الشبكة الكبيرة لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تؤكد أن من واجب الدول أن تتخذ تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وتشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي؛

٣ - تؤكد أيضاً أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة اللازمة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤ - تدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٥ - تؤكد وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يخرسون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يحاكموا وأن توقع عليهم عقوبات شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها؛

٦ - تحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٥)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته،

(٥) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

ومجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(٦)؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تفي بالتزاماتها بمحاكمة أو تسليم من يدعى ارتكابهم أعمال تعذيب؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تكفل عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالاشتراك لاحقاً في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص معرض للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛

٩ - تؤكد أن أعمال التعذيب خلال النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها في هذا الصدد تعد جرائم حرب بل ويمكن أن تعد أعمال التعذيب جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

١٠ - تحث الدول على ضمان عدم الاعتداد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال؛

١١ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرضاً لخطر التعذيب، وتتعترف بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لللاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(٦) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

١٣ - تشدد على ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

١٤ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتشدد، في هذا السياق، على أن التدابير التي تكفل لأي شخص وقع رهن الاعتقال أو الاحتجاز المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، فضلا عن آليات المراقبة المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يسهل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

١٦ - هيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٧ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية؛

١٨ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية المتعلقةين ببلاغات الدول والأفراد، إلى النظر في القيام بذلك، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

١٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تصبح أطرافاً أيضاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية^(٧)، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتشجع اللجنة على مواصلة تعزيز جهودها لضمان استخدام الوقت المخصص لاجتماعها بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٢ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقاً لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، ومن أجل إنشاء وإعمال آليات وطنية تعنى بإجراءات المنع، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/62/44).

(٨) انظر A/62/221.

٢٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، وغير ذلك من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص **تعاوناً كاملاً** وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها، وأن تقبل طلباته لزيارة بلدانها على وجه السرعة، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع بالتعذيب والقضاء عليه، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٧ - **تسلم** بالحاجة الشاملة إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتشدد على أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، والمساهمة في صندوق التبرعات المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن تدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛

٣٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.